

22980 - حكم استقدام الخادمة بدون محرم

السؤال

أنا امرأة أعيش في بلد غير مسلم لظروف عمل زوجي وأريد أن أحضر عاملة من بلد آخر لتعييني في المنزل فهل يجوز لي أن أحضرها من غير محرم؟.

الإجابة المفصلة

”استقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه صح عنه أنه قال : ”لا تسافر امرأة إلا مع محرم ”، ولأن قدوتها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها ، وأسباب الفتنة ممنوعة ، فإن ما أفضى إلى المحرّم محرّم .

وأما تساهل بعض الناس في ذلك ، فإنه من المصائب ولا حجّة لهم في قولهم إنه ضرورة ، لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم . كما أنه لا حجّة لقول بعضهم إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي أو على مكتب الاستقدام ، لأن من فتح الباب لفاعل المحرّم كان شريكاً له في الإثم لإعانته عليه ، وقد قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة / 2 ، وأمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له ”

فتوى الشيخ ابن عثيمين من كتاب مجموعة رسائل وفتاوى نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائلين ص 57

أما حكم الإقامة في بلاد الكفار فيراجع الأسئلة (12866) و(10175).